قال : وقد كانت لرسول ا في هذا سُنَنًا (1) ليست [ص 159] نصًّا في القُرَآن أبان رسولُ ا عَنْ ا معنى ما أراد بها وتكلَّم المسلمون في أشياءَ مِن فُروعها لمْ يَسُنَّ رسولُ ا فيها سُنَّة مَنْصوصةً .

- فمِنها : قولُ ا : " فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا (230) " [البقرة] .

فاحتمل قولُ ا : (حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) : أن يتزوجها زوجٌ غيرُه وكان هذا المعنى الذي يَسْبِق إلى مَنْ خوطب به : أنها إذا عُقِدَتْ عليها عُقْدةُ النكاحِ فقد نَكَحَتْ .

واحتمل : حتى يُصِيبها زوجٌ غيرُه لأن اسْم (النكاح) يَقَعُ بالإصابة ويقع بالعقد .

فلَمَّا قال رسولُ ا لامْرأة طلَّقَها زوجُها ثَلاثًا ونَكَحَها بَعْدَه رجلٌ : " لاَ تَحِلِّينَ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ [ص 160] وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ " يعني : يُصيبك زوج غيره والإصابة : النكاح .

فإن قال قائل : فاذْكر الخبَرَ عَنْ رسولِ ا بما ذكرْتَ .

قيل : أخبرنا " سفيان " عن " ابن شهاب " عن " عروة " عن " عائشة " : " أنَّ امْرَأةَ رِفَاعَةَ [ص 161] جَاءَتْ إلَى النَّبِيِّ فَقَالَتْ : إنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاقِي وَإنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ تَزَوَّجَنِي وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ (2) فَقَالَ رَسُولُ ا : أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إلَى رِفَاعَةَ ؟ لاَ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ " (3) .

قال " الشافعي " : فَبَيَّن رسولُ ا أنَّ إحلالَ ا إيَّاها للزوج المُطَلِّقِ ثلاثاً بَعْدَ زَوْجٍ بالنكاح : إذا كانَ مَع النِّكاحِ إصابَةٌ مِن الزوجِ .

_____ .

(1) هكذا ضُبط بالنصب ومضى نحو هذا ص 103 و 117 وسيأتي ص 174 وهذا يجعل تخطئته مجازفة كبيرة . قال الشيخ أحمد شاكر في التعليق على ص 174 ((والذي يبدو لي أن تكون هناك لغة غريبة لم تنقل إلينا . . . والظاهر أنه بنصب معمولي كان)) وهو ما أميل إليه .

(2) شَبَّهتْ ذَكَرَه - في الاسترخاء وعدم الانتشار عند الإفضاء - بهدبة الثوب . [المصباح المنير - الفيومي] .

(3) البخاري : كتاب الشهادات / 2445 مسلم : كتاب النكاح / 2587 النسائي : كتاب الطلاق / 3356 أبو داود : كتاب الطلاق / 1965 الترمذي : كتاب النكاح / 1037 .

ابن ماجه : كتاب النكاح / 1922